التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف
في ضوء الفقه الإسلامي

الدكتور عمر علي أبو بكر سلطان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

لا شك أن البحث يكشف النقاب عن التأمين التعاوني بوجه عام، ويشمل: التعريف به، وأنواعه، وصوره، والتركيز على التأمين التعاوني الإسلامي –من خلال استثمار أمواله وأقساطه– باعتبارها وقفًا وتكييفه الشرعي، كما تطرق البحث إلى ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بالتأمين أنواعه وأقوال العلماء في ذلك، وأوضح كيفية استثمار أموال الوقف من خلال التأمين التعاوني وشروطه، ثم تحدث البحث أخيرًا عن تطبيقات صيغ الوقف على التأمين التعاوني ومجالات استثمار أموال الوقف وضوابطه.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في أن موضوع التأمين بوجه عام من الموضوعات التي كثر الجدل حولها بين القائلين بجوازه والقائلين بتحريمه حسب النوع والوصف وغيره، وكذلك الأحكام الفرعية المترتبة عليه، فإذا قلنا بجواز التأمين التعاوني الإسلامي؛ فهل يصح اعتبار أقساط صندوق التامين وقفًا من الأوقاف؛ بحيث يمكن استثمارها والانتفاع بها مع بقاء أصلها في أحسن السبل المضمونة؟ وكيف يتم ذلك؟ وما مجالات الاستثمار؟.

أهداف البحث:

ومن الأهداف التي يسعى البحث لتحقيقها:

إبراز الدور الحقيقي للتأمين التعاوني الإسلامي، وربطه بموضوع الوقف والاستثمار وبيان الأحكام المتعلقة بهما شرحا وتحليلا في ضوء معطيات الفقهاء ومذاهبهم قديمًا وحديثًا.

والتنبيه إلى وسيلة مهمة من وسائل الاستثمار؛ وهي: تطبيق صيغة الوقف على التأمين التعاوني.

الدراسات السابقة:

من البحوث التي وقف عليها الباحث لموضوع الوقف واستثمار أموالها من خلال التأمين التعاوني أو غيره ما يأتي:

1. **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي،** للدكتور حسن السيد حامد، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" (2013م).

2. **الاستثمار المعاصر للوقف،** للدكتور محمد الزحيلي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الشارقة.

3. **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة،** للدكتور علي محيي الدين القرة داغي،

مكتبة مشكاة الإسلامية.

4.**تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، للقاضي محمد تقي العثماني، مكة المكرمة، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2005م.

5.**التأمين التكافلي من خلال الوقف**، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي.

منهج البحث:

سوف يتناول الباحث موضوع التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي وتأصيله حسب الاستقراء والتحليل مستخدمًا المصادر الشرعية المعتمدة ابتداء من الآيات القرآنية والاستفادة من نصوصها وأحكامها وعزوها إلى مصادر في المصحف الشريف، ثم الأحاديث النبوية الشريفة وتخريجها ثم يبان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ثم الخوض في المصادر والمراجع الفقهية المختلفة القديمة والمعاصرة، وكذلك كتب التفسير والشروح واللغة والمعاجم وغيرها، للشرح والتوضيح والبيان.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الوقف من خصائص شريعتنا الغراء وهو أحد الوسائل الشرعية لزيادة الحسنات وتكثير أعمال البر لصالح العباد في الدنيا والآخرة، كما أنه وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي وتأمين المصادر المالية لكثير من مشاريع الخير والصلاح، وقد شُرِع للإنسان من الأسباب ما يحقق به تلك الغايات حتى بعد مماته، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [1]. أي: هذه الأعمال المذكورة يجري على المؤمن ثوابها ويتجدد

(1) أخرجه مسلم في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته الحديث رقم (1631)، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (38)، وأحمد (372/2)، والترمذي في الأحكام: باب في الوقف الحديث رقم (1376)، والنسائي في =

من بعد موته، فإذا مات انقطع عمله إلا منها، لأن الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف وغيرها[1].

وانطلاقًا مما سبق فسوف يناقش البحث موضوع التأمين التعاوني وأقساط الصندوق باعتباره وقفًا، ومِن ثَم استثمار أمواله، فجاء تحت عنوان: "**التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي**" ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة حسب الآتي:

هيكل البحث:

يحتوي هذا البحث على التمهيد وأربعة مباحث وخاتمة حسب الآتي:

التمهيد: وفيه تعريف التأمين بصفة عامة.

المبحث الأول: أنواع التأمين وصوره.

المبحث الثاني: الوقف والاستثمار والعلاقة بينهما.

المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف من خلال التأمين التعاوني وشروطه.

المبحث الرابع: مجالات استثمار أموال الوقف وضوابطه.

الخاتمة وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد وفيه تعريف التأمين بصفة عامة:

أولا: تعريف التأمين:

التأمين في اللغة مصدر أمَّن يؤمّن، وهو مأخوذ من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة ويأتي التأمين بمعنى: التصديق.

قال الراغب الأصفهاني: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة

=

الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت (251/6).

(1) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (711/1) مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة 1408هـ-1988م.

والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان".[1]

فبناء على ما سبق بيانه؛ فسوف يظهر من التعريفين أن لفظة التأمين تعود في اللغة إلى الأمن، والأمن والأمان يحدثان في النفس طمأنينة عند زوال ما تخشاه، أو تتوجس منه النفس، وهذا بالضبط ما يحدث للمؤمِن عند اتفاقه مع شركة التأمين.

وفي الاصطلاح: يعرف التأمين بأنه: "ضمان بعوض في مقابل عوض".[2]

ومن الفقهاء المعاصرين من عرّفه بقوله: "التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه".[3]

وعرّفه آخرون كنظام بقولهم: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظَّمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أُسس وقواعد إحصائية".[4]

(1)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 135، مادة (أمن) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص25).
(2) العروان، ابراهيم بن عبد الرحمن، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، ص9.
(3) ابن ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، ص 40
(4) مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص19.

المبحث الأول: أنواع التأمين وصوره

أنواع التأمين[1]:

للتأمين عدة أنواع وتقسيمات لاعتبارات مختلفة، فمنها:

الاعتبار الأول: انواع التأمين من حيث شكله:

ينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين:

أ. التأمين التعاوني، ويسمى التبادلي.

ب. التأمين التجاري ويسمى: ذي القسط الثابت.

أولًا: التأمين التعاوني:

يعرّف التأمين التعاوني بأنه: "اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطًا إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة"[2] ويسمى بـ(التأمين التعاوني) لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي، كما يسمى أيضًا بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمِّنون ومؤمَّن لهم في آن واحد، فليس بينهم وسيط، أو مساهمون يتقاضون أرباحًا على أسهمهم. ويسمى هذا النوع من التأمين أيضًا بالاكتتاب: لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطًا ثابتًا[3].

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن التأمين التعاوني نوع من التأمين الذي يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، يكتتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمِّنا ومؤمنًا له، والغرض

(1) رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، خالد الدعيجي.

(2) مجلة البحوث – عدد 19 ص51، الشيخ صالح حميد: التأمين التعاوني الإسلامي(ص3).

(3) د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين ص36.

من ذلك درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم. فهي بهذه الصورة أشبه ما تكون بجمعية تعاونية تضامنية إذ لا تهدف إلى فرض أرباح.

حكم التأمين التعاوني:

لقد أفتى بجواز التأمين التعاوني؛ كل اللقاءات الفقهية التي تناولت التأمين وأهمها:

أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة 1961م[1]، وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية، وكذلك مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1385هـ[2]، والمؤتمر السابع المنعقد أيضًا في القاهرة عام 1392هـ[3]، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام 1396هـ، والمجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 1398هـ[4]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم 1399/2/300[5]، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1406هـ[6]، ولهذا نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي الشرعية في فتواها رقم (40)، وكذلك الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا –رحمه الله–"[7]، ولكن في هذا الإجماع نظر إذ يوجد من فقهاء العصر من يرى تحريم التأمين التعاوني، ومنهم الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه[8].

ثانيا: التأمين التجاري:

وفي التأمين التجاري ينفصل المؤمن (وهو شركة التأمين) عن المستأمنين الذين تتعاقد مع كل واحد منهم على حدة، ويقوم المؤمن بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط

(1) رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي ص 282-283.
(2) خالد الدعيجي، المصدر نفسه ص 282-283.
(3) المصدر السابق ص 282-283.
(4) المصدر السابق ص 282-283.
(5) المصدر السابق ص 282-283.
(6) المصدر السابق ص 282-283.
(7) فتاوى في التأمين ص 88، من مطبوعات دلة البركة.
(8) رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي ص 282-283.

دورية ثابتة يحددها طبقًا لما تقتضيه الأسس الفنية التي يعتمد عليها والمتمثلة في قواعد الإحصاء، ويلتزم المؤمن طبقًا لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عند تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه ويتعهد المؤمن (وهو شركة التأمين) بدفع هذا المبلغ بدون التضامن ولا التنسيق مع المستأمنين وما يزيد لديه من مبالغ فإنه يستأثر بها المؤمن ويتحمل الخسارة[1].

ويظهر من هذا التعريف اتجاهه إلى بيان عقد التأمين التجاري التبادلي الذي يقوم بين عاقدين: المؤمِّن وهو شركة التأمين، والمستأمن وهو المتعامل مع الشركة، مقابل قسط ثابت هو قسط التأمين وأخذ عوض هو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه، وهو من العقود الاحتمالية وعقود المعاوضات المالية، لكن لايلزم في العقد الاحتمالي الحصول على العوض أحيانًا، وليس العوض تبرعًا من المؤمن.

ويتبين من التعريف أيضًا أن التأمين من عقود الغرر، إذ لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي كل من العاقدين أو يأخذ، فقد يدفع المستأمن قسطًا واحدًا من الأقساط، ثم يقع الحادث، وقد يدفع جميع الأقساط، ولا يقع الحادث[2].

والتأمين التجاري هو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين؛ لأنه يلتزم فيه المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمِّن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له أو المستأمن، فإن لم يقع الحادث فَقَد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقًا للمؤمِّن[3].

حكمه: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التأمين على قولين:

القول الأول: التحريم وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 1397/4/4هـ، وكذلك مجمع الفقه

(1) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د محمد مصطفى الشنقيطي 475/2.
(2) الفقه الإسلامي وأدلته (3420/5).
(3) المصدر نفسه (3421/5).

الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم (2/99) سنة 1406هـ=1985م[1].

والدكتور وهبة الزحيلي، قال: وسبب عدم الجواز يكاد ينحصر في أمرين: هما الغرر والربا[2]، وممن ذهب إلى التحريم أيضًا: الشيخ محمد التويجري[3].

القول الثاني: الجواز، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي لمصرفية رقم40[4].

وقد أفتى بجوازه الشيخ محمد عبده، وتبعه في فتواه عدد من المحْدثين فقالوا: بجواز التأمين ومن هؤلاء: الدكتور محمد يوسف موسى[5] والشيخ على الخفيف[6] والدكتور محمد البهي[7] والشيخ مصطفى الزرقا[8] ومحمد سلام مدكور وعبد الرحمن عيسى.. وغيرهم[9].

وقد أبدى بعضهم تحفظات على شيء من فروع التأمين وجزئياته، فاشترط محمد يوسف موسى أن تخلو المعاملة فيه من الربا، ورد عبد الرحمن عيسى على بعض صور التأمين على الحياة، كما رد محمد سلام مذكور بعض الشروط التعسفية[10]. إلا أن هذا لا ينافي أن

(1) مجلة المجمع – ع 2، ج 545/1 رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي ص 282-283.
(2) الفقه الإسلامي وأدلته (3423/5)
(3) انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص715) موسوعة الفقه الإسلامي (447/3) كلاهما للتويجري.
(4) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية 357/3.
(5) انظر الإسلام والحياة ص 216 وهو من تأليف المذكور.
(6) انظر بحث التأمين له المقدم لندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية عام 1392 هـ.
(7) انظر له رأى الدين بين السائل والمجيب ص 186 وما بعدها- دار الفكر- 1392 هـ.
(8) انظر: فتاوى التأمين ص45.
(9) انظر أصول الفقه الإسلامي ص 382 وما بعدها طبع بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة عام 1382 هـ وهو مجموعة البحوث المقدمة للمؤتمر الذي عقد بدمشق 16 .21شوال 1380هـ. ومجلة العربي العددان 192، 195 والمعاملات الحديثة لعبد الرحمن عيسى.
(10) انظر المراجع المتقدمة.

الرأي عندهم حل التأمين في الجملة[1].

الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري[2]:

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق بين التأمين التعاوني والتجاري، وتكمن أبرزها فيما يلي:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع)[3]، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الثاني: أن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض، أما التأمين التجاري؛ فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر ولابد وهذا أكل المال بالباطل[4].

الثالث: في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء.

(1) حمد العزيز الحماد: عقود التأمين حقيقتها وحكمها (ص73-74).
(2) رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي (ص2-3).
(3) قرار مجلس هيئة كبار العلماء، رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ.
(4) وقفات في قضية التأمين، ص 20، للدكتور سامي السويلم.

فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقدارًا محددًا سلفًا إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونيًا نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري[1].

الرابع: أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمِّن لديها بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين[2]، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

الخامس: المؤمِّنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعًا، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها[3].

السادس: شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشتكي منه أحدهم يشتكون منه جميعًا، وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحًا، وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية، وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين[4].

السابع: في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على

(1) المصدر نفسه.
(2) الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى 42.
(3) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلًا من فتاوي التأمين ص 99.
(4) المرجع السابق.

الأسس التالية:

1. يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلًا لها .

2. يقوم المساهمون باستثمار (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

3. تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقًا خالصًا للمشتركين (حملة الوثائق).

4. يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

5. يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال[1]، بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التامين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكًا للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين، فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

الثامن: المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم، أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تمامًا؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل

(1) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص212.

تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح[1].

التاسع: شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع، وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام[2].

العاشر: في التأمين التعاوني لابد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين[3]، أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلًا، وبالتالي لا يذكر في العقد.

الاعتبار الثاني: أنواع التأمين من حيث موضوعه:

ينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين:

أ. التأمين التجاري[4]، ويشتمل على التأمين البحري[5] والنهري[6] والبري[7] والجوي[8].

ب. تأمين الأضرار والأشخاص، فتأمين الأضرار يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها، وهو قسمان:

أحدهما: تأمين من المسئولية، وذلك بضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار يسأل عن التعويض عنها كحوادث السيارات والعمل.

(1) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلًا من فتاوى التأمين ص 105.

(2) المصدر نفسه.

(3) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، نقلًا عن فتاوى التأمين ص91.

(4) انظر: اللجنة الدائمة للإفتاء، التأمين، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (24/19).

(5) اانظر: لتأمين البحري ويقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن أو لحمولتها وهذا النوع يعتبر أقدم أنواع التأمين.

(6) انظر: والتأمين النهري هو التأمين من مخاطر النقل في مياه الأنهار والترع العامة

(7) انظر: أما التأمين البري فهو التأمين ضد الحوادث العامة فيما عدا حوادث البحر والجو . .

(8) انظر: التأمين الجوي هو التأمين من مخاطر الجو التي تتعرض لها الطائرات أو حمولاتها.

الثاني: التأمين على الأموال، وذلك بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي قد تلحقه في ماله من سرقة أو حريق أو موت حيوان أو فيضانات أو آفات زراعية أو غير ذلك من أسباب الأضرار والمخاطر[1].

الاعتبار الثالث: أنواع التأمين من حيث العموم والخصوص:

ينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:

أ. التأمين الفردي هو الذي يكون فيه المؤمن له طرفًا مباشرًا في العقد؛ حيث يتولى نفسه مباشرة العقد ليؤمن على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية.

ب. التأمين الاجتماعي، وهو: ما يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي لتأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب أيديهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل -كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز- ويكون في الغالب إجباريًّا، ويشترك في دفع القسط مع العامل صاحب العمل والدولة، وتتحمل الدولة دائمًا أكبر نسبة من أجزاء القسط المدفوع إلى المؤمن، وهذا النوع من التأمين يعتبر مظهرًا من مظاهر السياسة العامة للدولة، فهي التي تخطط برامجه وتحدد نطاقه ضمانًا لمصالح الطبقات المختلفة في المجتمع ورفع مستواها، وقد تكون الدولة الطرف المؤمن، ومن صور هذا النوع التأمينات التقاعدية والاجتماعية والصحية وغيرها من أنواع التأمينات العامة[2].

(1) المصدر السابق، (24/19).

(2) المصدر السابق (26/19).

المبحث الثاني: علاقة الوقف بالاستثمار

أولًا: الوقف: تعريف الوقف لغة:

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد، يدل على تمكُّث في شيء ثمّ يقاس عليه، والوقف مصدر، وقال الفيومي: وقفت الدابة تقف وَقْفًا ووقوفًا؛ سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى، أما أوقف فهي لغة رديئة. وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، ولذا جمع على "أوقاف" كوقت وأوقات، والوقف هو: الحبس، والتسبيل، تقول: وقفت الدابة وقفًا، أي: حبستها في سبيل الله[1].

وفي الاصطلاح: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربًا إلى الله تعالى[2].

مشروعية الوقف:

لقد دل على مشروعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3].

أما السنة: فقد صح عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وإنما هي صدقة في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول

(1) انظر: لسان العرب 359/9، مادة (وقف) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف) 135/6 الصحاح 1440/4 المصباح المنير 696/2، مادة (وقف) تهذيب اللغة 333/9 .

(2) الإقناع للشربيني 26/2، وفتح الوهاب 256/2، وتحفة المحتاج 235/6 المطلع 285، التنقيح 185، وشرح المنتهى للبهوتي 489/2، المغني 184/8 .

(3)آل عمران: 92.

فيه".[1] وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ".[2] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها. قال النووي –رحمه الله تعالى–: "وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه".[3]

وأما الإجماع: فقد اتفاق الصحابة –رضوان الله عليهم– على الوقف قولًا وفعلًا، قال الإمامان –ابن بطال والقرطبي رحمهما اللَّه–: إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرًا، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة".[4]

وقال جابر –رضي الله عنه–: فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب[5].

أركان الوقف:

وأركان الوقف أربعة، وهي حسب الآتي:

1- الواقف: وهو الحابس للعين.

2- الموقوف: وهي العين المحبوسة.

(1) أخرجه البخاري في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب برقم (2772) ومسلم في الوصية: باب الوقف (1632) وأبو داود (2878) والترمذي في الأحكام: باب الوقف (1375) والنسائي 230/6، وابن ماجه في الصدقات: باب الوقف (296) وأحمد 12/2 – 13.

(2) أخرجه مسلم في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته الحديث رقم (1631)، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (38)، وأحمد (372/2)، والترمذي في الأحكام: باب في الوقف الحديث رقم (1376)، والنسائي في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت (251/6).

(3) شرح صحيح مسلم للنووي 85/11 .

(4) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (194/8) تفسير القرطبي 339/6. وانظر: آثار الصحابة رضي الله عنهم: في المستدرك 200/4، وسنن الدارقطني 200/4، وسنن البيهقي 160/6، والمحلى 180/9.

(5) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (15)، وإسناده واه. انظر: التحجيل (ص251).

3- الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.

4- الصيغة: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه.

أنواع الوقف[1]:

ينقسم الوقف إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الوقف الأهلي أو الذُّرِّي: والمراد به الوقف على الأهل والذرية بحيث يستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه، سواء كان شخصًا أو جماعة معينة، ولا شك أنه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[2].

القسم الثاني: الوقف الخيري: وهو الوقف على جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، وسمي خيريًّا؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيرًا عامًا، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة -رضوان الله عليهم- وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله.

حكم الوقف:

الوقف من الأمور المندوب إليها، والمندوب هو ما يدعى إليه شرعًا للتقرب إلى الله تعالى من فعل الخير من غير وجوب، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث أصحابه على الوقف وندبهم إليه، ورغبهم في الخير والبر المعروف، ومن ذلك ما ورد في الصحيحين أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب قط مالًا أنفس عندي منه فما تأمر فيها؟ فقال له النبي

(1) انظر: الوقف للشيخ عيسوي: ص21، عبد العزيز عزام، فقه المعاملات (208-209) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 7607/10، د. بدر بن ناصر البدر الوقوف على القرآن: مجلة البحوث الإسلامية 131/77-132.

(2)النساء: الآية 36.

صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدَّقتَ بها".[1]

والحبس ضد الإطلاق، والتخلية؛ أي: جعل الأصل محبوسًا، فلا يباع ولا يوهب وسبل الثمرة معناه أن يجعل لها سبيلًا أي طريقا لمصرفها، وذلك؛ لأن السبيل هو الطريق.

وقد استجاب عمر –رضي الله عنه– إلى ما ندبه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتصدق بها عمر على ألا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث. [2]

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضًا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر –رضي الله عنه–، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير .....[3]".

ولذلك قال جابر –رضي الله عنه–: فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب[4].

أما في القانون: فقد نص القانون المصري م (180) لسنة 1952م، والقانون السوري لسنة (1949) على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة، وبقي الوقف الخيري جائزًا[5].

(1) البخاري في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب برقم (2772) ومسلم في الوصية: باب الوقف (1632) وأبو داود (2878) والترمذي في الأحكام: باب الوقف (1375) والنسائي 230/6، وابن ماجه في الصدقات: باب الوقف (296) وأحمد 12/2 – 13.

(2) انظر: الحديث السابق.

(3) شرح مسلم، للنووي (86/11).

(4) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (15)، وإسناده واه. انظر: التحجيل (ص251).

(5) الفقه الإسلامي وأدلته 7607/10.

ثانيا: الاستثمار:

الاستثمار في اللغة، من: ثَمَر الشجر يثمر ثمورًا، أي: طلع ثمره، وثمر الرجل: تمول، وأثمر الرجل كثر ماله.

وهو: طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه، أو نفعه المقصود منه. وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن المعنى اللغوي، ولا يستعمل الفقهاء لفظ (الاستثمار)؛ بل يستعملون لفظ (التثمير) ويقصدون من التثمير تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة، وأكثر ما يستعمل الفقهاء في هذا المجال كلمة (التنمية) و(الاستنماء) وهو طلب (النماء) وقد تكرر ذلك في باب (المضاربة) و(القراض)، فمن كلام الكاساني الحنفي في ذلك قوله: المقصود من عقد المضاربة هو (استنماء) المال[2]، ويقول الصاوي المالكي في بيان الحكمة من مشروعية القراض: وليس كل واحد يقدر على (التنمية) بنفسه[3]، ويقول الشيرازي الشافعي: الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى (نمائها) إلا بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها[4]، وعقد القرطبي في تفسيره فصلًا بعنوان "حفظ الأموال وتنميتها".[5] وقد تبنَّت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مفهومًا واسعًا للاستثمار، فجعلته يعني توظيف النقود لأي أجل في أي أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات للمحافظة على المال، أو تنميته سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية[6].

(1) لسان العرب 16/6؛ والقاموس المحيط مادة ثمر؛ والمعجم الوسيط مادة ثمر؛ وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي 339/2 عند كلمة الثمرات؛ والكشاف للزمخشري 500/1 ومعجم مصطلحات الفقهاء للدكتور نزيه حماد/ 49.

(2) بدائع الصنائع 88/6.

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 227/2.

(4) المهذب للشيرازي 159/1.

(5) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 417/4.

(6) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: 6/ 14 وما بعدها؛ وانظر: بحث: الوقف الخيري والاستثمار من =

والمقصود باستثمار موارد الوقف هنا: توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالة الوقف، ومقاصده السامية.

حكم الاستثمار:

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد.. بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه –من حيث المبدأ– واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

العلاقة بين الوقف والاستثمار[1]:

إن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته. وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف التي بيّنها العلامة الدهلوي، حيث قال: "ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حَبْسًا للفقراء وأبناء السبيل وسائر وجوه الخير تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر –رضي الله عنه–: "إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها" فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث[2]، إلى آخر كلامه[1]. وإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق

=

منظور الاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس، ضمن ندوة أبحاث الوقف الخيري المنعقدة في أبي ظبي بإشراف هيئة أبي ظبي الخيرية، ص 87-88.

(1) انظر: أ.د. محمد الزحيلي: الاستثمار المعاصر للوقف، (ص6-8).

(2) الحديث في الصحيحين وقد سبق تخريجه.

مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل. وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها. وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضًا التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار، وينتج أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعًا إضافيًا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف؛ كالمستشفى التي يعالج بها مجانًا، وقد يكون الاستثمار حتميًا في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فيكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المساقاة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع.

=

(1) حجة الله البالغة 944/2 تحقيق الدكتور عثمان ضميرية، مجلة المستثمرون العدد 30 ص92، استثمار أموال الوقف، شعيب ص3، استثمار أموال الوقف، العمار ص71، 73، 89، استثمار أموال الوقف، السلامي ص3.

المبحث الثالث

استثمار أموال الوقف من خلال التأمين التعاوني وشروطه

أولًا: استثمار الوقف:

أما استثمار الوقف؛ فإن الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظًا بل مضافًا إليه من الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها؛ ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها مثل الطعام، لا يجوز وقفها.

ولا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، إضافة إلى أن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التابيد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصله إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجزي النافع. [1]

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود. [2]

(1) د. علي محيي الدين القرة داغي: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة (ص8). د. بركات محمد مراد الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية (ص5).

(2) د. علي محيي الدين القرة داغي: المصدر السابق(ص9).

ثانيًا: وقف النقود: [1]

من المعلوم أن رأس المال الذي يؤسس به الصندوق التأمين التعاوني نقود، وكذلك الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق لصالح الصندوق من النقود، وبما أن للصندوق حكم الوقف فإنه يجري على هذه المسألة ما ذكره أهل العلم في حكم وقف النقود، ولا خلاف بينهم على أن من شروط الوقف أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فأما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، كالطعام والشراب فلا يصح وقفه، في قول عامة أهل العلم "لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك[2]، والتبرع به يدخل في باب الصدقة وليس من الوقف.

وأما النقود؛ فإن كانت لغرض الانتفاع بها على وجه يؤدي إلى استهلاكها، كأن يتبرع بها لتصرف في مطعوم أو مشروب أو في نفقات تشغيلية ونحو ذلك، فلا يصح وقفها لهذا الغرض عند عامة العلماء؛ لأن من شرط الموقوف بقاء عينه، قال في المغني: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم...؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك" [3]، والتبرع بالنقود لمثل هذه الأغراض من الصدقة وليس من الوقف، وأما إن كان وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام؛ فلأهل العلم فيه قولان:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية في المشهور إلى عدم صحته؛ لأنه لا يتصور الانتفاع بها في الثمنية مع بقاء عينها، والانتفاع بها في غير الثمينة ليس هو المقصود

(1) انظر: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف ص17-16.
(2) العناية شرح الهداية (217/6)، حاشية الصاوي (102/4)، نهاية المحتاج (361/5)، المغني (374/5).
(3) المغني (374/5)، وانظر رد المحتار (364/4)، مواهب الجليل (22/6)، الحاوي الكبير (379/9)، مغني المحتاج (525/3).

الأصلي منها[1]، والقول الثاني: الجواز، وهو قول للمالكية وأكثر الحنفية وبعض الحنابلة؛ لأن النقود وإن كان لا يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها إلا أن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية. [2]

وذكروا من الصور التي يمكن الانتفاع فيها بالنقود مع بقاء عينها:

1- وقف الدنانير والدراهم للتحلي والوزن. [3]

2- ووقفها للمضاربة بها ثم يصرف ربحها على الموقوف عليهم. [4]

3- ووقفها للقرض. [5]

وممن نص على الجواز في مثل ذلك الإمام أحمد، قال في الفائق: "وعنه -أي: الإمام أحمد-: يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض ونحوه"[6]، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: "ولو وقف الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيدًا" [7].

وهذا القول هو الأصح؛ لأنه أمكن الانتفاع بالنقود على وجه الدوام، والنقود ليست مقصودة بأعيانها فهي لا تتعين بالتعيين، وينزل بدلها منزلة أعيانها، وبناء على ما سبق فيصح تأسيس الصندوق التكافلي من النقود، ويكون ذلك من وقف النقود على سبيل الدوام؛ لأن المال سيستثمر ثم يصرف ربحه في الموقوف عليهم، وهذه هي الصورة بعينها التي ذكرها فقهاء الحنفية لجواز وقف النقود، قال في الدر المختار: "صح وقف كل منقول قصدًا، فيه تعامل للناس، كفأس وقدوم، بل ودراهم ودنانير... ومكيل وموزون، فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو

(1) المغني (374/5)، بدائع الصنائع (220/6)، تحفة الفقهاء (378/3)، الحاوي الكبير (379/9)، الشرح الكبير على المقنع (377/16)، نهاية المحتاج (361/5).

(2) فتح القدير (216/6)، بلغة السالك (102/4)، الإنصاف (377/16)، المحلى (149/8).

(3) انظر: الفروع (583/4).

(4) انظر: فتح القدير (219/6)، رد المحتار (364/4).

(5) انظر: فتح القدير (219/6)، بلغة السالك (102/4).

(6) الإنصاف (378/16).

(7) الاختيارات العلمية ص248.

بضاعة" [1].

ثالثًا: أركان وشروط التأمين التعاوني من خلال الوقف:

1. **الواقف،** وهو المنشئ لصندوق الوقف، ويُقصد به مجموع المشتركين أو الشركة المؤسسة والمنشئة للوقف، ويشترط في الواقف شرطان، أولهما: أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون عاقلًا بالغًا حرًّا مختارًا، غير محجور عليه، لفلس أو سفه، وألا يكون في مرض الموت فيما زاد على الثلث، وثانيهما: أن يكون مالكًا للموقوف، والأظهر أن وقف الفضولي يصح بإجازة المالك، كما يصح في الأظهر وقف الإمام (الإرصاد) إذا كان على مصلحة عامة، وإن لم يكن مالكًا؛ لأن تصرفه بالوكالة عن الأمة. [2]

2. **الموقوف:** وهو صندوق التأمين الوقفي، ويمثل المؤمِّن في عملية التأمين، ويشترط في الموقوف في التأمين التعاوني من خلال الوقف توفر ثلاثة عناصر، الأول: أن يكون مالًا وهو ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه، بلا حاجة من الأعيان والمنافع والحقوق، والأقرب أنه يشترط في الموقوف فيه أن يصح عاريته مما فيه منفعة مباحة، وإن لم يجز بيعه، والثاني: أن يكون معلومًا، سواء كان معلومًا عند الوقف، أو يؤول إلى علم، والثالث: أن يكون مما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا يتحقق على الصحيح في وقف النقود؛ إذا وقفت للقرض أو للمضاربة والتصدق بربعها، ويكون بدلها يقوم مقامها. [3]

3. **الموقوف عليهم:** وهم من يستحقون تعويض الخسائر بحسب شروط الصندوق، وهم المستأمِنون، وأما شروط الموقوف عليه في التأمين التعاوني من خلال الوقف، فتتطلب أن يكون جهة مباحة، سواء كان الوقف على معينين أو على جهة، ولا يشترط في الأظهر أن

(1) الدر المختار (364/4). والمراد بالبضاعة: دفع المال لمن يتجر به والربح كله لرب المال. العناية شرح الهداية (448/8).

(2) انظر: بحث الأستاذ علي بن نور جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 18 شوال 1433 هـ 4 سبتمبر 2012 العدد 12334

(3) المصدر نفسه.

يكون على جهة قربة، ويصح أن يكون الوقف على غير المسلم؛ لأنه من أهل القربة في الجملة، إلا الحربي، كما تتطلب أن يكون على من يملك، سواء حقيقة كزيد والمساكين، أو حكما كالمساجد والسبيل، كذلك يشترط أن لا يعود الوقف على الواقف، لافتًا إلى أنه لا يصح على الصحيح الوقف على النفس؛ لأنه مخالف للمقصود من الوقف، لكن للواقف استثناء اليسير، ولا يدخل في المنع بالإجماع إذا كان الوقف على جهة عامة كالمسجد، ولا يدخل على الصحيح إذا اتصف في جملة الموقوف عليهم[1].

4. **الصيغة،** وهي اللفظ الصادِر عن الواقف عند وقف أصل الصندوق، أو عند وقف الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون عند من جعلها أوقافًا؛ والصحيح أن الوقف لا يشترط له صيغة معينة، وأنه ينعقد بما يدل عليه من قول أو فعل، ولا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه، وإنما هو شرط في استحقاقه، ولا يشترط – في الأظهر – أن تكون الوقف مؤبدًا، فيصح الوقف مؤبدًا ومؤقتًا، كما لا يشترط أن يكون الوقف منجزًا، فيجوز أن يكون معلقًا، كما لا يشترط – على الصحيح – التصريح بالمصرف. [2]

تطبيق صيغة الوقف على التأمين التعاوني:

من المهم أن نورد هنا ما اقترحه القاضي محمد تقي العثماني[3]. من إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف، وهو اقتراح قد وجد صدى واسعًا في أوساط المعنيين بدراسة التأمين؛ حيث أورد ما يأتي:

1. تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقًا للوقف وتعزل جزءًا معلومًا من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعًا فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمرًا بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر بحثه بعنوان: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه (ص10-12).

2. إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

3. إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.

4. ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفّي، وبما أنه ليس وقفًا، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

5. تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية.

6. ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضًا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلًا في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضًا عن الوقف الذي تقدم به.

7. حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه، فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني؛ فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءًا منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز

الصفة الوقفية للصندوق كل سنة، وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين.

8. يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفّى الصندوق، فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملًا بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدناها فيما سبق.

9. إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله. أما إدارة الصندوق فإنما تقوم الشركة به كمتولٍ للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلًا تامًا، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة، وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار؛ فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءًا مشاعًا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار، والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلًا عن نسبة ربح المضارب في السوق بما يزيد على أجرة المثل فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء بصراحة، ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متوليًّا للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، وبدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة.

10. وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات: أولا باستثمار رأس مالها، وثانيًا بأجرة إدارة الصندوق، وثالثًا بنسبة من ربح المضاربة.

هذه بالإجمال أسس لتطوير التكافل باستخدام صيغة الوقف، وإن هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، إن هذه الشركة أنشأت صندوقًا وقفيًا بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات، ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار

المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق، وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضًا بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل، أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و75 يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطيًا وهناك شركات في سبيل الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف.

المبحث الرابع

مجالات استثمار أموال الوقف وضوابطه

أولًا: مجالات استثمار أموال الوقف: [1]

إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة واللاحقة، ونذكر بعض هذه المجالات[2]، وأهمها:

1- الاستثمار العقاري، كشراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

2- إنشاء المشروعات الانتاجية، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.

3- الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد

(1) انظر: د. محمد الزحيلي: الاستثمار المعاصر للوقف، (ص23-24).

(2) مجلة أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور حسين شحاته ص87، وذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر أنواع الاستثمار من حيث القطاع الاقتصادي بأنه ينقسم إلى استثمارات زراعية، وصناعية، وتجارية، وخدمات مالية، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه، فالأراضي للزراعة، والمباني للخدمات العقارية، والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات، وانظر: الاستثمار في الوقف، عمر ص7.

والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

4- المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية. (1)

5- المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهًا) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهًا) والصكوك الاستثمارية الإسلامية. (2)

6- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعًا، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي

(1) إن الاستثمار عامة له خصائص كثيرة، أهمها أن نتيجته مجهولة، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة المتوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها، مثل مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة، والاستثمار يعتمد على الزمن، فيحتاج إلى مدة مستقبلية من الزمن لتحقيق العائد منه، وقد يحدث أثناء هذه المدة متغيرات تؤثر على حجم العائد مما يوجب حسن اختيار المشروع لاستثمار الوقف بدراسة جدوى متكاملة ودقيقة من جهة، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة، وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات، انظر: الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص7، وانظر: أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور حسين شحاتة ص90.

(2) أوقاف، العدد 6 بحث الدكتور حسين شحاتة ص90.

تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

7- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

8- الاستثمار في الأنشطة الزراعية، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

9- يجب الحذر كل الحذر من استثمار أموال الوقف عن طريق الإيداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعًا، والتجارة في العقارات التي تطرأ عليها تقلبات الأسعار صعودًا وهبوطًا مع صعوبة التسييل النقدي عند الحاجة، والتعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار، والتعامل في سوق النقد أي التجارة في العملات، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين. (1)

ضوابط استثمار أموال الوقف: الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية لدى الفقهاء؛ ولذا لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل؛ لذلك كله يمكن وضع ضوابط لاستثمار أموال الوقف نجملها فيما يلي(2):

1. أن يكون استثمار الوقف مشروعًا: وذلك بأن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كالاستثمار في الأشياء المباحة من إقامة المشاريع النافعة

(1) أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور حسين شحاتة ص88.

(2) انظر: د. حسن السيد حامد خطاب: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي (ص199-24). بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان " نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" (2013م).

وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة؛ لأنها تحبط الأجر, وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى؛ لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعًا ومنها: الغش والربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك الأمة، والاحتكار [1].

والتطفيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه؛ فكل ذلك مما نهى الشارع عنه ... ولا يجوز كذلك استثمار أموال الوقف في بناء دور السينما أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا.

2. أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها, مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وفى كل الأحوال يجب عدم توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترف.
3. ألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف؛ لذا يجب الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر.
4. ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها.
5. أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها، فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا

(1) الاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه: الحكرة . لسان العرب مادة (حكر) وعرفه الحنفية بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء. وعرفه المالكية بأنه رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان، وعرفه الشافعية بأنه اشتراء القوت وقت الغلاء، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق . وعرفه الحنابلة، بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء حاشية ابن عابدين ج 5 ص 20 نهاية المحتاج ج 3 ص456 المغني ج 4 ص 244.

يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ وأن يكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط.

6. اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه، وتحاشى الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة[1]، فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.
7. الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية وذلك باجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، قياسًا على مال اليتيم، إذ مُنع من التصرف فيه إلا بما هو أحسن.
8. تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته؛ حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف.

(1) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات – بيت التمويل الكويتي 1419هـ - 1999م، ص133-137.

الخاتمة

وفيها: أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

لقد توصل البحث إلى بعض النتائج المهمة وخلاصتها ما يأتي:

1. إن التأمين أنواع وأشكال وصور مختلفة ومن أهم أنواعه التعاوني والتجاري.
2. لقد أفتى العلماء بجواز التأمين التعاوني وكذلك كل اللقاءات الفقهية والهيئات الشرعية، بل وقد أورد غير واحد من العلماء المعاصرين الإجماع على جوازه.
3. لقد اختلف العلماء حول التأمين التجاري؛ على مذهبين، مذهب يقول بالجواز، وآخر يقول بالتحريم، وقد رجحنا القول بالتحريم.
4. من أهم الفروق الموجودة بين التأمين التعاوني والتجاري: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، بينما التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، كما أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمِّن لديها، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة، وأن المؤمِّنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعًا، بخلاف شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.
5. الوقف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع وأنه ينقسم إلى (الوقف الأهلي) و(الوقف الخيري)، وحكمه بقسميه الندب. غير أنه قد نص القانون المصري والسوري على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته بحيث يبقي فقط الوقف الخيري جائزًا.

6. الاستثمار مباح ومشروع بأصله، بل يمكن القول بأنه واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، وهناك علاقة بين الوقف والاستثمار وهي علاقة أساسية ومتينة، لأن الاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.
7. تطبيق صيغ الوقف على التأمين التعاوني يتمثل في أن تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقًا للوقف وتعزل جزءًا معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعًا، وأيضا كون صندوق الوقف لا يملكه أحد، وأن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.
8. لقد أوردنا تسعة مجالات لاستثمار أموال الوقف حسب الضوابط والشروط المذكورة في البحث.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية المطاف بتوسيع دائرة البحث حول التأمين التعاوني خاصة، لأنه النوع الجائز بين أنواع التأمينات المختلفة، ومزيد عناية بموضوع استثمار أموال الوقف من خلال هذا التأمين، وصوره، فإنه يتطلب استكشافات أدق، ودراسات أعمق، حيث لا يزال الإقبال عليه ضعيفًا لما يكتنفه من غموض، ولما عُرِفَ به بعض أنواع التأمينات من الغرر والربا وغيرهما مما أدى إلى استغناء كثير من الناس عن كل ما يتعلق بموضوع التأمين بجميع أنواعه.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي دمشق الدار الشامية الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
2. ابن بطال القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي شرح صحيح البخاري تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض السعودية الطبعة الثانية 1423 هـ - 2003م.
3. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
4. ابن ثنيان، سليمان بن ابراهيم، التأمين وأحكامه، الطبعة الأولى، 1993م، دار العواصم المتحدة، قبرص، بيروت، لبنان، أصل الكتاب رسالة علمية نال بها صاحبها رسالة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود.
5. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي (المتوفى: 456هـ) المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
6. إمام الحرمين، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
7. ابن حبان البُستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، (المتوفى: 354هـ) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1993/1414م.
8. ابن رشد القرطبي (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م.

9. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.1421هـ - 2000م.

10. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

11. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1387هـ.

12. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463هـ) **الكافي في فقه أهل المدينة** تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

13. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

14. ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، **لسان العرب**، بيروت دار صادر، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

15. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، (المتوفى: 884هـ) **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، 1418 هـ - 1997م.

16. ابن مَنْدَه العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى (المتوفى: 395هـ) **معرفة الصحابة** تحقيق الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1426 هـ/2005 م.

17. ابن هبيرة، عون الدين، يحيى بن محمد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (المتوفى: 560هـ) **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق، السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

18. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ) **فتح القدير** بيروت، دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.

19. الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ مالك** - رواية يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي — مصر.

20. إدارات البحوث، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

21. البيهقي، أحمد بن الحسين بن أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ2003م.

22. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

23. تقي العثماني: للقاضي محمد تقي العثماني، **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، مكة المكرمة، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه

الإسلامي الدولي 2005م.

24. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ 2009م.

25. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة** دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م.

26. جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 18 شوال 1433 هـ 4 سبتمبر 2012 العدد 12334.

27. الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري **صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م.

28. الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، **الأدب المفرد**: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، 409هـ/1989م.

29. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.

30. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني (ت954هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار عالم الكتب طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

31. حمد الحماد، حمد بن حماد بن عبد العزيز، **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**، المدينة المنورة، **مجلة الجامعة** الإسلامية، السنة السابعة عشر – العدد الخامس والستين , السادس

والستين – محرم جماد الأخرة 1405هـ.

32. حيدر، علي حيدر؛ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.

33. خطاب: الدكتور حسن السيد حامد، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان "نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" (2013م).

34. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ) **معالم السنن**، المطبعة العلمية حلب الطبعة: الأولى 1351هـ – 1932م.

35. الدارقطني، : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: 385هـ)، **سنن الدارقطني** تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ/2004م.

36. الدعيجي، خالد بن إبراهيم، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 2، جزء 545/1 1425/11/3هـ. 2004/12/15م.

37. الرصاع المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ): **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)** المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.

38. الزحيلي، الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ؛ الفِقه الإسلاميّ وأدلته، دمشق، دار الفكر – سوريَّة الطبعة الرَّابعة.

39. الزحيلي، الدكتور محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، كلية الشريعة والدراسات

الاسلامية جامعة الشارقة.

40. الزرقا، مصطفى، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان مؤسسة الرسالة.

41. الزيات، أحمد الزيات، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة, دار الدعوة.

42. السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود (المتوفى: 275هـ) **سنن أبي داود** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.

43. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ) **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة 1414هـ/1993م.

44. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء بيروت**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م.

45. الشبيلي، الدكتور يوسف بن عبد الله، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، المملكة العربية السعوية، المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

46. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت, دار الفكر.

47. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث القاهرة، جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .

48. الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون،

بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

49. الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل،** الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

50. العروان، ابراهيم بن عبد الرحمن، **عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي،** الطبعة الأولى، 1995م، بحث مقدم لمركز البحوث التربوية في كلية التربية، جامعة الملك سعود.

51. عزام، عبد العزيز محمد عزام، **فقه المعاملات،** مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر الطبعة: 1997-1998م .

52. الفيروز أبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ) **القاموس المحيط** تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

53. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: بيروت: المكتبة العلمية.

54. القرة داغي د. علي محيي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة،** مكتبة مشكاة الإسلامية.

55. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ) **الجامع لأحكام القرآن:** تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب - 1423هـ/2003م.

56. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)؛ **بدائع**

الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

57. اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

58. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي** بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى1414هـ/1994م.

59. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت885هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ.

60. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي**، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى: 1405هـ.

61. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986م.

62. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

63. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) طبعة دار الفكر بيروت.

64. النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا(المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية، 1392هـ.

65. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صدرت خلال: (1404 - 1427 هـ) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية، دار السلاسل، وزارة الأوقاف – دولة الكويت.